وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهما من اصل المسئلة وهو
اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا
قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان
الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين
طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
على احاد الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم
وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاصح اذ لا يحتاج
فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد
رؤس غيرهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة البنتين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك
النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا
نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهن
عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس فاذا اعطيت كل بنت
مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة
وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد

رؤسهن وهن ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت
كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت
سهام الاعمام وهي واحد الى عدد رؤسهم وهي سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب
حصل له ثلاثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم انه ما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين
النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد الفريق
شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وتعيين
الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا الوفقين بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان
التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين
لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)